مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 26، سبتمبر 2020، ص - ص: 355 – 384
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الودائع الاستثمارية وأساليب حمايتها من مخاطر التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري

Investment deposits and methods of protecting them from murabaha financing risks In the Algerian Al Baraka Bank

طالب الدكتوراه سامي زعطوط د.عزوز مناصرة [1]
كلية العلوم الإسلامية- جامعة باتنة1
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر
zatsami3746@gmail.com menasra.azzouz@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/08/12 تاريخ القبول: 2020/08/24

الملخص:
تواجه البنوك الإسلامية العديد من المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل التي تعتمدها، ومنها التمويل بصيغة المرابحة، مما يستدعي من إدارة البنك اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي خسارة ودائع الاستثمار المخصّصة لذلك.
عنت هذه الورقة برصد الأساليب والطرق التي انتهجتها بنك البركة الجزائري لحماية الودائع الاستثمارية من مخاطر تمويل العملاء بصيغة المرابحة وتتبع ومناقشة ما يتّفق وما يخالف منها الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال بنود وثيقة التعاقد المعتمدة من إدارة البنك.
الكلمات المفتاحية : الحماية؛ ودائع الاستثمار؛ مخاطر التمويل بالمرابحة؛بنك البركة الجزائري.

Abstract:
Islamic banks face many risks associated with their financing formulas, including financing in the form of murabahah, which calls for the bank's management to take appropriate measures to avoid losing investment deposits designated for that.
This paper is concerned with monitoring the methods used by Al Baraka Bank of Algeria to protect investment deposits from the

1 – المؤلف المرسل.

risks of financing clients in the form of murabahah, and to follow and discuss what is consistent with and contrary to Islamic law, through the terms of the contract document approved by the bank's management.

Key words: protection, investment deposits, risks of murabaha financing, Al Baraka Bank Algeria.

مقدّمة:

منذ سبعينيات القرن الماضي أصبحت البنوك الإسلامية واقعا ملموسا، وظهر دورها الإيجابي في الحياة الاقتصادية؛ فهي تقوم بوظيفة استثمار الأموال المستقطبة في مختلف الصيغ التمويلية ذات الصبغة الشرعية بطابعها التنمويّ، ولأن الخطر مرتبط ارتباطا وثيقا بها لطبيعة عمل البنوك الإسلامية عمدت هذه الأخيرة إلى أدوات وآليات حماية قصد تقليل درجة الأخطار المختلفة المحيطة بأنشطتها، وذلك عند إبرام العقود مع العملاء.

تتناول هذه الدراسة أهم الإجراءات التي اعتمدتها إدارة بنك البركة الجزائري للتحوّط من المخاطر التي قد تواجهها عند تمويل العملاء بصيغة المرابحة، وهي بهذا تعالج قضية تُعدّ من الضروريات التي جاءت الشريعة برعايتها؛ وهي حفظ الأموال. وتتجلى أهمية الموضوع أكثر بالنظر إلى تعلّقه بالبنوك الإسلامية، التي تسعى إلى تحييد مخاطر الممارسة التجارية أو تقليلها قدر المستطاع لضمان استقرارها وفرض نفسها كبديل عن البنوك الربوية من خلال حسن رعايتها لاستثمار تلك الأموال التي هي مدّخرات الأفراد والهيئات.

وتهدف الدراسة إلى معرفة كيفية تعامل إدارة بنك البركة الجزائري مع أخطار تمويل العملاء بصيغة المرابحة، وبيان الحكم الشرعي من اتخاذ تلك الأساليب التحوّطية.

بناء على ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث الأساسية في التساؤل الرئيس التالي:

ما هي أساليب حماية الودائع من مخاطر استثمارها بصيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- ما حقيقة حماية الودائع في البنوك الإسلامية وما يميّزها عن نظيرتها التقليدية؟.

- ما هي أهم إجراءات وأساليب الحماية التي اتخذتها إدارة بنك البركة الجزائري للتحوّط من مخاطر عقد المرابحة لتمويل الاستهلاك؟ وإن كان منها ما لا يجوز شرعا، فما هي البدائل المقبولة؟.

تم معالجة هذه الأسئلة ضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم حماية ودائع الاستثمار

المطلب الثاني: أساليب حماية ودائع الاستثمار من مخاطر التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري

المطلب الأول: مفهوم حماية ودائع الاستثمار

ترتكز وظيفة التمويل في أي بنك إسلامي على استقطاب أكبر حجم ممكن من الأموال في شكل إيداع حسابي لتكوين رأس مال متزايد ثم العمل على حمايتها من مخاطر الاستثمار تفاديا لخسارتها أو نقصانها أو تعطيل رواجها، ويتضح مفهوم حماية ودائع الاستثمار من خلال النظر في مفهوم الوديعة وبيان ماهية الحماية.

الفرع الأول: مفهوم الوديعة

يتجلّى مفهوم الوديعة من خلال تعريف الوديعة وبيان أنواعها.

أولا: تعريف الوديعة

1- الوديعة لغة: الوديعة من الودع والإيداع، تقول: ودعته، أي: تركته، والوديعة: ما يودع الإنسان، قال الكسائي: أودعته مالاً، إذا دفعته إليه ليكون وديعة عنده[1]، وهي من الإيداع بمعنى: الاستنابة في الحفظ[2].

2- الوديعة اصطلاحا: الوديعة في اصطلاح الفقهاء هي: الْمَالُ الْمَدْفُوعُ إلَى مَنْ يَحْفَظُهُ بِلَا عِوَضٍ، وَالْإِيدَاعُ تَوْكِيلُ فِي حِفْظِهِ.... وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا تُضْمَنُ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ "[3]، أما في اصطلاح علماء الاقتصاد فالوديعة عندهم لا تنطبق مع ما سبق من تعريف ولا مع أحكام الوديعة في الشريعة الإسلامية، يقول سامي حمود: "يختلف الإيداع المصرفي عن الإيداع بمفهومه المعروف قديما بمعنى الأمانة المحفوظة...وهذه النظرة قائمة على الاعتداد بمقصود العقد

وليس على أساس اللفظ المستعمل في التعبير"[4]، والمعنى: أن الوديعة المصرفية إنما سميت وديعة لأنها بدأت بشكل ودائع بالمعنى اللغوي المطابق للاصطلاح الشرعي، ثم تطوّرت خلال تجارب البنوك واتّساع أعمالها إلى قروض فظلّت محتفظة باسم الودائع وإن كانت قد فقدت المضمون الفقهي لها[5]، أما "الوديعة" من منظور العمل المصرفي الإسلامي فهي كل ما يودع من النقود من طرف (المودع) لدى طرف آخر (البنك الإسلامي) في حساب باسمه على أساس الإذن بالاستعمال والرد بعد كل محاسبة مالية[6].

ثانيا: أنواع الودائع في البنوك الإسلامية

إن الوديعة لدى البنك الإسلامي إذا كانت في صورة ودائع جارية، فهي قرضا مضمونا على البنك الإسلامي، أما إذا كان الإيداع يحمل نوعا من المصلحة المادية للمودع فإن الوديعة هنا تمثّل رأس مال مضاربة ولها حكم المضاربة من حيث كون الربح على الشرط بحصة شائعة معلومة والخسارة على المال، وتسمّى وديعة استثماريّة[7]، وعليه فالبنوك الإسلامية تقبل الأموال من الموعدين تحت نوعين من الحساب[8]:

1- حساب جار(تحت الطلب)؛ وهو حساب يخصصه البنك لأحد عملائه، يتمكن من خلاله إيداع الأموال في أي وقت، وله سحب أي مبلغ في أي وقت وبأي وسيلة ممكنة ضمن حدود رصيده، وقد سمي جاريا لأنه يزيد وينقص بدون قيود عن طريق استخدام الشيكات وغير ذلك، وتنص الضوابط العامة لفتح الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية على أن للبنك استخدام الأموال المودعة في الحساب مع ضمان البنك بدفعها عند الطلب، من دون حق للعميل في الأرباح التي يحققها البنك، ويُعتبر الحساب الجاري مفتاح التعامل مع أي بنك، إذ تشترط البنوك على عملائها فتح حساب من هذا النوع في كل معاملة تجريها معهم، من مرابحات وغير ذلك من صيغ التمويل.

2- حساب استثماري؛ وهو حساب يفتحه البنك الإسلامي لعملائه، يتسلّم من خلاله مبالغ نقديّة، لمشاركته فيما يقوم به من استثمارات على أساس عقد المضاربة، حيث يتم توزيع الربح بنسبة شائعة متفق عليها، أما الخسارة

فيتحملها أصحاب الأموال إلا عند ثُبوت تقصير أو تعدي البنك في حفظ المال ورعايته، وينقسم هذا الحساب إلى قسمين:

أ- حساب استثمار مطلق؛ حيث يفوض أصحاب تلك الودائع البنك باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة في المشاريع التي يراها البنك مجدية دون التقيّد بمشروع أو برنامج استثماري معين[9].

ب- حساب استثمار مقيد؛ ويسمّى حساب استثمار مخصص؛ حيث يفوض أصحاب تلك الودائع البنك باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين، وفي الغالب يقوم البنك بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية عن المشروع أو القطاع الذي يريد أن يوظف فيه الموارد المالية ويقدمها للمودعين للاطلاع عليها، وبالتالي يرتبط مصير هذه الوديعة بمصير سلة الاستثمار الخاصة في المشروع المحدد، بحيث تكون المشاركة في الأرباح أو الخسائر في المشاريع المحددة فقط ولا علاقة لهذا الحساب بنتائج المشاريع الأخرى[10].

الفرع الثاني: ماهية الحماية

تتضح ماهية الحماية من خلال النظر إلى معناها اللغوي واصطلاحها الشرعي، الذي يقتضي التعرّف على ما يميّزها عن بعض المصطلحات ذات الصلة.

أولا: تعريف الحماية

أ- الحماية لغة: الحماية في اللغة من حمى الشيء يحميه حميا وحماية واحتماء، ويطلق على عدة معان:

1- المنع والامتناع: يقال "حمى المريض ما يضره: منعه إياه، واحتمى وتحمى: امتنع"[11]، ومنه منع القرب يقال "أحمى المكان: جعله حمى لا يقرب. وأحماه: وجده حمى، قال الأصمعي: يقال حمى فلان الأرض يحميها حمى لا يقرب"[12]، والحِمى: المكان الممنوع من الرعي، وفي الحديث: "ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه"[13].

2- المدافعة: "يقال حامى يحامي محاماة و المحامي المدافع"[14].

3- الأمن والرعاية: يقال "احتمى بفلان: لجأ إليه، طلب منه الأمن والرعاية"[15].

4- الأخذ بالحذر طلبا للوقاية: يقال "احتمى من الشيء: حذره، اتقاه واجتنبه"[16].

ب- الحماية اصطلاحا: لم يوظّف الفقهاء ـ في حدود اطلاعنا ـ مصطلح الحماية فيما له علاقة بمنع المال ووقايته من النقص وسلامته من التلف والضياع، وإنما استعملوا ألفاظا أخرى تخدم نفس المعنى، من أمثلة ذلك قول ابن عابدين: "رأس المال مقدم على الربح، إذ لا يسلّم له شيء من الربح إلا بعد سلامة رأس المال لرب المال"[17]، فاستخدم لفظ السلامة للتعبير عن الحماية لرأس المال، بينما استعمل ابن شاس من المالكية لفظ الوقاية فقال: "وقيل: إن العامل يملك الربح بمجرد الظهور، لكن هو ملك غير مستقر، إذ هو وقاية لرأس المال عن الخسران"[18].

ثانيا: علاقة الحماية ببعض المصطلحات

إن ضبط مفهوم الحماية الشرعية لا يتأتى إلا بتمييز مصطلح الحماية عن معنى التحوط والضمان في الاقتصاد الوضعي.

أ- علاقة مصطلح الحماية بالتحوّط: قبل أن نقف على العلاقة بين المصطلحين ينبغي أولا التعريف بالتحوّط.

1- تعريف التحوّط: التحوّط لغة من قولهم: "حاط يحوط حوطا، أي حفظ"[19]، وتحوط فلانا: حاطه؛ حفظه وتعهده بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره، واحتاط فلان: أخذ في أموره بأوثق الوجوه، واحتاط لنفسه أي: حاذر واحترز تفاديا لما يتوقع[20]، وأقرب المصطلحات التي تشارك لفظ التحوط في المعنى هو لفظ الرعاية، قال ابن فارس: "الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ"[21].

أما التحوط في اصطلاح أهل الفقه؛ فلم أقف - في حدود اطلاعنا - على من وظّف لفظة "التحوّط" بعينها في باب المعاملات، وإنما استخدموا لفظ الاحتياط والحيطة والحوطة؛ جاء في كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني في الفصل الثاني عشر(البيع بشرط الخيار): "ومراعاة الاحتياط من كلا

الجانبين متعذر، فلا بد من مراعاة أحد الجانبين، فكان مراعاة جانب المشتري أولى"[22]، وجاء عن بعض فقهاء المالكية استعمالهم لفظ الحيطة، من ذلك قولهم: "إن الإمام يندب إلى الحيطة لمال الغائب والنظر فيه إلى صونه"[23]، أما لفظ الحوطة فدرج استعماله على لسان الإمام الأسيوطي من فقهاء الشافعية، في قوله عن الوصية: "وصورة ما يكتب في ذلك: أن مورثهم المذكور لما درج بالوفاة إلى رحمة الله وضربوا الحوطة على تركته وجمعوها وحصروها وحرروا ما اشتملت عليه "[24].

أما التحوط عند علماء الاقتصاد فيراد به عموما "الوقاية والاحتماء من المخاطر"[25]، ويُقصد به في الاقتصاد الوضعي: تبادل مخاطر الاستثمار بين طرفين، من خلال جملة من العقود المسماة بعقود التحوط، التي تعتمد في الأساس على المشتقات، التي يُنظر إليها على أنها أدوات مهمّة لإدارة وتغطية مخاطر التقلّبات السّعريّة، وذلك بنقل الأخطار المضاربية إلى طرف ثالث من خلال إبرام صفقة تجارية تتميّز - عادة- بدرجة عالية من التقلّب السّعري[26]، أما من منظور الاقتصاد الإسلامي؛ يتمّ إدارة المخاطر من خلال نقلها عند وقوعها بالكفالة (الضمان)، أو التأمين، أو بتكوين الاحتياطات والمخصصات[27]، وقد جاء عن منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي في دورته الثانية أن التحوّط عبارة عن "إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها أو إلغائها، من خلال نقلها إلى طرف آخر"[28].

وبناء على ما سبق نميّز بين نوعين من التحوط[29]:

- **النوع الأول: التحوّط الطبيعي:** ويعنى به تهيئة بيئة العمل المناسبة لتجنب أو تخفيض المخاطر بتوفير الإمكانيات والكفاءات اللازمة للعمل وترشيد اتخاذ القرارات، أو تحمل المخاطر إن وقعت بتكوين الاحتياطات والمخصصات.
- **النوع الثاني: التحوّط التعاقدي**: ويعنى به التعاقد مع الغير بأدوات وأساليب معينة لنقل المخاطر إليه عند وقوعها مثل الضمان بالكفالة أو التأمين أو بعقود المشتقات.

2- الفرق بين الحماية والتحوّط: من خلال ما سبق تبيّن أن العلاقة بين الحماية والتحوّط تتجلّى في النقاط التالية:

- أنهما يتفقان حسب الظاهر مع المقصد الشرعي في حماية أموال الاستثمار من الضياع والتلف، هذا إذا لم نحصر مفهومه فيما هو شائع من عقود التحوط في الأسواق المالية.

- بالنظر في الوسيلة المتبعة تختلف الحماية عن التحوط بمفهومه التقليدي من حيث صوريّة أو حقيقة العقد؛ فالحماية تتأتى من خلال إبرام عقود على سلع حقيقية، أما التحوط فمن خلال بيوع صوريّة[30].

- بالنظر إلى الغرض الحقيقي من تبنّي أحد الأسلوبين يتضح الفرق الجوهري بين الحماية والتحوط بمعناه التقليدي؛ فالغرض من الحماية الاحتياط لسلامة المال، بينما التحوط فالغرض منه الاستئثار بالربح بإيقاع الخطر على الطرف الآخر، فالاختلاف إنما هو من حيث طبيعة الخطر المستهدف وإن كان في كليهما من نوع أخطار المضاربة إلا أن التحوط في الفكر الإسلامي اختص بما هو معتبر من الأخطار، أما الأخطار غير المعتبرة أو المحرمة فإن ضوابط التمويل الإسلامي تردّها وتمنعها[31].

ب- علاقة مصطلح الحماية بالضمان: قبل الكشف عن العلاقة بين الحماية والضمان، وبيان الفرق بينهما نقف أولا على معنى الضمان.

1- تعريف الضمان: الضمان في اللغة من ضمن الشيء ضمانا وضمنا فهو ضامن وضمين أي كفله، وضمنته الشيء تضمينا، فتضمنه أي: غرمته فالتزمه[32]، فالضمان إذن في اللغة هو: الكفالة والالتزام.

أما الفقهاء فيُريدون به معان عدة:

الأول: الضمان بمعنى الكفالة؛ التي هي "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة"[33] **والثاني**: إطلاق الضمان على تعويض الغير عن ضرر لحقه من آخر ماليا كان أو غير مالي[34]، وهذان المعنيان أشار إليهما الإمام الكاساني في قوله: "الضمان في الشرع إنما يجب إما بالالتزام أو بالإتلاف"[35].

والثالث: تحمّل تبعة الملك، وهو المراد في حديث "الخراج بالضمان"[36]، قال الزركشي في معنى الحديث: "ما خرج من الشيء من عين

ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم"[37].

أما علماء الاقتصاد فيريدون به أحد معنيين:

الأول: "الالتزام بسلامة رأس المال أو سلامته مع حد معين من الربح، وذلك بتعويض المضمون له - رب المال - عن أي نقص في قيمة الاستثمار سواء أكان بسبب خسارة أم تلف أم غير ذلك"[38].

والثاني: "الالتزام بالقول من جانب الملتزم، وهو ما يطلق عليه عبارة الوعد الملزم، أو التبرع الملزم، أو الالتزام من جانب واحد"[39].

2- الفرق بين الحماية والضمان: مما سبق بيانه، تبيّن أن الحماية تختلف عن الضمان في النقاط التالية[40]:

- أن الحماية بذل عناية وأما الضمان فهو التزام بغاية، فالحماية يقصد منها بذل الأسباب لوقاية أموال الاستثمار من النقصان، ثم قد تتحقق تلك الغاية؛ وهي: سلامة تلك الأموال وقد لا تتحقق، وأما الضمان فالمقصود منه الالتزام بالنتيجة؛ وهي: تحمل أي نقص يكون في حساب الاستثمار، سواء أكان النقص بسبب قصور في الأخذ بالأسباب أم لم يكن لقصور فيها، فالحماية إنما هي كهدف للتصرف السليم، وليس ضمانا مباشرا.
- أن الحماية بمفهومها الأعم قد يدخل فيها معنى الضمان، فمن الوسائل التي يلجأ إليها البعض لحماية أموال الاستثمار تضمين العامل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبغض النظر عن حكم ذلك إلا أن العلاقة بين الحماية والضمان بهذا الاعتبار علاقة عموم وخصوص مطلق، أي أن الحماية أعم مطلقا من الضمان.

الفرع الثالث: تعريف حماية ودائع الاستثمار

بعد أن تميّز مصطلح الحماية عن معنى التحوط والضمان يمكن ضبط مفهوم الحماية الشرعية للودائع الاستثمارية بالاعتماد على ما جاء عن منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي في دورته الثانية؛ أن حماية أموال الاستثمار هو: "استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسران أو النقصان أو التلف"[41]، وبهذا التعريف أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للمعايير

الشرعية[42]، وعليه يمكن القول أن حماية ودائع الاستثمار بصيغة المرابحة يعني: اتخاذ إدارة البنك المشرفة على الاستثمار أدوات وإجراءات تحوّطية لغرض حماية الودائع المخصّصة للتمويل بصيغة المرابحة من المخاطر المحتملة تفاديا لخسارتها أو نقصانها، مع مراعاة الضوابط التالية:

أولا: أن تكون الحماية من خلال إبرام عقود على سلع حقيقية بحيث يتحمل العاقد مخاطر ملكية السلعة وينتقل إليه ضمانها ولو لفترة قصيرة، فلا يصح أن يتم الاتفاق على تسوية الالتزامات الدائنة والمدينة بين الطرفين من دون عقود حقيقية[43].

ثانيا: ألا تكون ذريعة لمخالفة الأحكام الشرعية، كأن تنطوي على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشتمل على الغرر الفاحش، لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل[44].

ثالثا: ألا تكون الوسيلة بعقد غير مشروع، وألا تكون العقود مرتبطة ببعضها البعض عقديا[45].

لأجل أن الحماية بمفهومها الإسلامي تختلف عن التحوط والضمان بمفهوميهما التقليديين، يرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن من الأفضل توظيف مصطلح الحماية للأدوات الإسلامية تمييزاً لها عن الأدوات التقليدية[46].

المطلب الثاني: أساليب حماية ودائع الاستثمار من مخاطر التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 كشركة مساهمة تستطيع توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومؤهلة لقيام بكل العمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003, برأس مال مختلط (بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R وشركة دلة البركة القابضة السعودية)[47].

الفرع الأول: مخاطر التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري

يتدخل بنك البركة بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد، وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، فيشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويبيعها نقدا أو بتمويل لعميله، مضافا إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين، يُعبّر عن هذا التمويل باسم المرابحة، ويعتبر أهم عقود التمويل بالبيوع لدى بنك البركة الجزائري، لسهولة تطبيقه عمليا[48]، ولحاجته للعائد السريع مع الحفاظ على السيولة، ليستطيع أن يُثبّت قدمه في السوق المصرفية جعلت إدارة البنك أكثر مخصصات الحساب لتمويلات قصيرة الأجل لاعتبارها الأقل مخاطرة، وبذلك همشت تمويل الاستثمارات طويلة الأجل[49].

وتنشأ مخاطر تمويل البنوك الإسلامية-ومنها بنك البركة- عملائها بصيغة المرابحة القائمة على أساس المداينات من مصدرين اثنين:

أولا: عدم تنفيذ العميل (الآمر بالشراء) الالتزام ونكوله عن الشراء:

يمكن أن تنشأ هذه المخاطر من خلال عدم رغبة العميل أو عدم قدرته على تنفيذ ما التزم به من الوعد بالعقد ولاسيما بعد شراء المصرف السلعة وتملّكها، فلو طلب العميل من البنك الإسلامي مثلا شراء معدّات صناعية، ثم فرضنا أن هذا المتعامل عدل عن هذه الصفقة لأي سبب كان، فقد يتحمل البنك الإسلامي خسارة من رأس مال السلعة بعد إعادة بيعها إلى طرف ثالث بأقل من قيمتها الإسمية، لأنه لا مصلحة له بإبقاء هذه المعدات، وقد يتعدى ضرر نكول الآمر بالشراء إلى تعطيل رأس المال كلّه إذا لم يجد البنك لها تصريفا، ويمكن أن تنشأ مخاطر عدم الالتزام في بيع المرابحة للسلع الدولية التي يتم عبرها فتح الاعتمادات المستندية، التي يقوم البنك عادة بفتح هذه الاعتمادات باسمه، وتحمل تكاليفها، ويراسل البنك (المراسل) في بلد مُصدِر السلعة، فيتفق معه على إجراء كل ما يلزم فيما يتعلق بالسلعة وشحنها ومستنداتها، وتنشأ المخاطرة هنا فيما لو ألغى المورّد الذي يقوم بتصدير السلعة المتفق عليها التزامه، فحينئذ لا يستطيع البنك الحصول على تكاليف الاعتماد من العميل؛ لأنه لم يطلب الإلغاء ولم يتسبب به[50].

ثانيا: مماطلة العميل وعدم التزامه كمدين بدفع أقساط الديون الناشئة عن عقد المرابحة في مواعيدها المتفق عليها؛ حيث يكون العميل في هذه الحالة قادرا على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، ولكنه يمتنع، فيفوّت بذلك على البنك الإسلامي فرصة إعادة استثمار هذه الأموال، وهذا ما يُعرف في علم الاقتصاد بالمخاطر الائتمانية•، وهي من المشكلات التي تؤثر في عمل المصارف الإسلامية وتعرقل مسارها التنموي[51].

الفرع الثاني: الوعد الملزم كأداة حماية للودائع الاستثمارية في التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري

أولا: إحكام عقد المرابحة بوعد ملزم

يلجأ بنك البركة الجزائري لتوقّي نكول العميل عن الشراء بإحكام العقد بوجوب إمضاء وعد ملزم من العميل، يُلزِم نفسه بإتمام العقد، وهذا مشار إليه في المادة الثانية من ملحق الشروط، فإذا أخلّ بوعده يتم تعويض ما لحق البنك من أضرار من خلال ما يعرف بهامش أو ضمان الجدّية، الذي يقدّمه العميل كمقدّم من إجمالي مبلغ السلعة المتعاقد عليها، هذا الإجراء هو محلّ خلاف بين فقهاء الأمة.

ثانيا: حكم الإلزام بالوعد

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى اعتبار هذا الشرط؛ منهم: سامي حسن محمود[52]، ونزيه حماد[53]، وإبراهيم فاضل الدبو[54]، وغيرهم كثير، حيث استدلوا بحديث: "المسلمون عند شروطهم"[55]، ووجه استدلالهم به أن المواعدة كالشرط يشرطه الإنسان على نفسه، ولما كان الوعد مما ألزم به الإنسان نفسه، فعلى هذا يَلزمه الوفاء به تحقيقا لمصلحة البنك والعميل معا في استقرارا المعاملات بينهما[56]، واستندوا في ذلك إلى رأي الفقيه المالكي ابن شبرمة؛ أن الوعد ملزم مطلقا ويجب الوفاء به ديانة وقضاء، حكى ذلك عنه ابن حزم حيث قال: "قال ابن شبرمة: الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر"[57]، فإذا أخذ كل واحد من الطرفين على نفسه الوفاء بما تواعدا عليه فإن هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء، لأن ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن القضاء التدخل به[58].

في حين يرى الصديق محمد الأمين الضرير[59]عدم لزوم الوعد للجانبين، ووافقه رفيق المصري[60]، وعبد الستار أبو غدة، وحجتهم أنه إذا تمت المواطأة على كون المواعدة ملزمة للطرفين فهذا يصيّر الوعد عقدا، لأن الإلزام من أبرز خصائص العقد، ويؤدي إلى بيع البنك ما لم يملكه بعد[61]، وهو المنهي عنه بحديث: "لا تبع ما ليس عندك"[62]، وهذا غير مسلّم به عند الفريق الأول، الذين ناقشوا ذلك؛ أن الفقهاء لا يعتبرون الوعد عقدا، وفي ذلك يقول ابن حزم: "والتواعد على بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة، بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن الوعد ليس بيعا"[63].

إن الأخذ بالإلزام ـ في نظري ـ هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وإن القول بعدم الإلزام بالوعد ينشأ عنه مخاطر على البنك الإسلامي، وهو منافٍ لاعتبار الشريعة الإسلامية العدالة في المعاملات المالية، فلا يتصور تحميل البنك الإسلامي تبعات نكول العميل، لما في ذلك من الإضرار به.

ثالثا: البديل الشرعي عن الإلزام بالوعد

يمكن لبنك البركة ـ إن تيسّر له ـ الخروج من الخلاف القائم بين العلماء في هذه المسألة بالإفادة من تشريع خيارَي الشرط والنقد، ففي خيار الشرط يشتري البنك السلعة ويشترط لنفسه خيار الشرط لمدة معينة، فإمّا أن يوفي الآمر بالشراء بالتزامه ويأخذ السلعة، وإلّا رد البنك السلعة على الأول بمقتضى خيار الشرط، وهذه الصورة ذكرها ابن القيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين، قال: "رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار- أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه"[64]، ويمكن للبنك الإفادة من خيار النقد، فيقول للبائع: إن لم أنقدك الثمن

خلال مدة كذا فلا بيع بيننا، فإذا وفّى المشتري الآمر بالشراء بوعده واشترى السلعة من البنك خلال المدة المحددة في خيار النقد لزم البيع الأول، وباع البنك ما يملك؛ لأن ملك المبيع ينتقل إليه إذا كان الخيار له، وإذا أخلف الواعد بالشراء، ولم يبرم العقد مع البنك، يستطيع البنك حينئذ أن يرد السلعة إلى البائع لعدم نقد الثمن في المدة المحددة[65].

الفرع الثالث: استعمال التأمين والضمانات لحماية الودائع من المخاطر الائتمانية

صرّح رزاق عز الدين "رئيس إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري" أن لدى البنك إطار عام موحّد لإدارة مخاطر الائتمان، ويشمل تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد تقارير عنها، وتبدأ هذه العملية منذ الموافقة الأوّلية على التمويل، وحسب هذا الأخير فإن بنك البركة الجزائري جعل هيئة قائمة بذاتها في شكل مديرية مثل بقية المديريات الرئيسية المشكّلة للبنك، تعمل على الاحتياط لمخاطر الائتمان، لأنه يرى أن إهمال هذا الجانب قد يؤثر على سمعة البنك ويؤدّي إلى فقدان ثقة العملاء[66]، وفيما يلي بيان لتلك الخطوات:

أولا: استعمال الضمانات

إن هذا الإجراء نصت عليه المادة الثامنة من ملحق شروط عقد المرابحة ببنك البركة؛ ويتعلّق الأمر بالضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها البنك بتقديم كفيل أو أكثر لضمان مديونياتها عليه، وقد أشادت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى مشروعية اشتراط الضمانات في عقود المعاوضات لضمان المديونية، وأن ذلك لا يخل بالعقد، وأنه لا مانع من الحصول على أكثر من ضمان، كالجمع بين الكفالة والرهن[67]، وقد جاء القرار رقم 133(14/7) عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشرة بجواز اشتراط البائع على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة[68]، وقد أفادت المادة التاسعة من شروط عقد المرابحة لبنك البركة أن مصروفات توثيق الرهن وحفظه يتحملها العميل، وهذا قد أقرّته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (5) المتعلق بالضمانات[69].

ثانيا: استعمال التأمين

نصّت المادة الرابعة والسابعة من ملحق الشروط أن على العميل أن يلتزم بتأمين العين المتعاقد عليها ضدّ كافة الأخطار، وتغطية التأمين المكتتب لقيمتها، وقد صرّحت رئيسة مصلحة الشؤون القانونية لفرع البركة بمدينة سطيف أن التأمينات الخاصة بالمرابحة لشراء السيارات تشمل تأمين كافة الأخطار على السيارات، مع تأمين مبلغ التمويل ضد التوقف عن السداد[70]، لكن لم تُبيّن إدارة البنك نوع التأمين المعمول به لديها، وتحسن الإشارة هنا أن بنك البركة الجزائري قد عقد اتفاقية مع السلامة للتأمينات♦ سنة 2010م، هذه الاتفاقية تنص على تقديم خدمات التأمين التكافلي لعملاء البنك[71]، وقد أقرّت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قيام شركة التأمين التكافلي على تأمين الأخطار بما في ذلك التأمين على الديون[72].

عند تفويت العميل التزامه بدفع مستحقاته المجدولة في مواعيدها لفترة ثلاثة أشهر بعد قيام البنك بإرسال رسالة للعميل يؤكد له فيها على ضرورة تسوية وضعيته في أجل أقصاه ثمانية أيام، يبدأ البنك باتباع هذه الإجراءات لتحصيل قيمة الائتمان[73]، هذا الإجراء أكّدت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنه يحق للبنك الإسلامي عند عدم وفاء العميل بالدّين في موعده طلب بيع المرهون لاستيفاء مقدار الدين من ثمنه، وتفويضه ببيع الرهن عند حلول أجل الدين للاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء[74].

الفرع الرابع: اشتراط غرامات التأخير أو حلول باقي الأقساط لحماية الودائع من مخاطر عدم سداد الأقساط

من الأساليب التي تبنّتها إدارة بنك البركة لحمل العميل على احترام مواعيد استحقاق الديون اشتراط حلول باقي الأقساط عند تأخره عن دفع قسط من الأقساط، أو اشتراط دفع غرامات التأخير، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: اشتراط حلول باقي الأقساط قبل مواعيدها

نصت إدارة بنك البركة في المادة السابعة من ملحق الشروط أثناء إجرائها عقود بيع المرابحة على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسط من الأقساط

عند الاستحقاق، فإن مبلغ الدين يصبح مستحق الأداء فوراً، وهذا الشرط تعتمده البنوك الإسلامية عموما كأداة ضاغطة لردع العميل عن تأخير مديونياته، وهذا الشرط فيه مصلحة لكلا الطرفين، لذلك يجوز للبنوك الإسلامية أن تأخذ به لعدم وجود نص شرعي يمنع منه، ولأن التأجيل حق للمدين، وله أن يعلق تنازله عنه بعدم الوفاء أو تأخيره لقسط من الأقساط لكي يكون حافزا له على الوفاء بالدين في محله[75]، وقد أشار إلى هذه المسألة ابن نجيم الحنفي بقوله: "من كان عليه ألف من ثمن مبيع، فقال أعطه كل شهر مائة درهم لا يكون تأجيلا، ويملك طلبه في الحال، وفي الملتقط عليه ألف ثمن، جعله الطالب نجوما، إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرطا"[76]، وعلى هذا نصّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (8- 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11- 16 يناير 2003م)، بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، تأكيدا لقراره تحت رقم: 51 (6/2): "يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد"[77].

ثانيا: اشتراط غرامات التأخير

جاء في المادة الخامسة من ملحق الشروط المتعلقة بالتمويل عن طريق المرابحة، أن لبنك البركة الحق في أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير من المبلغ المستحق عن كل شهر تأخير.

1- حكم إلزام بنك البركة العملاء بغرامات التأخير: يُفهم من نص المادة السابقة أن إدارة المخاطر ببنك البركة قد أخذت بقول مصطفى الزرقا؛ الذي يرى أنه لا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى مع هذا المبدأ، وأن تأخير الدين مطلاً فيه ضرر لصاحب الحق بحرمانه من منافع ماله مدة التأخير، وأكل لمنفعة المال بلا إذن صاحبه، وهذا يوجب تحمل مسؤولية المدين عن ذلك، وأن الدائن لو حصل على مبلغ دينه في وقته الموعود لربح فيه الأرباح، ففوات هذه الأرباح ينبغي أن يتحملها من تسبب في فواتها[78]، إلّا أن هذا الرأي لم يجد قبولا في المجامع الفقهية[79]؛ حيث ذهب

أكثر العلماء إلى أن التعويض عن ضرر التأخير بزيادة مشروطة هو تحايل للوصول إلى الربا، وأن من المعروف أن الدائن ليس له إلا دينه، سواء أخذه وقت استحقاقه، أم بعد مدة المطل[80]، ولم يُذكر أن أحدا من الفقهاء أجاز أن يدفع المدين قدرا زائدا عن الدين لعقوبة تعزيرية[81]، أما القول بأن الدائن لو حصل على مبلغ دينه في موعده لربح فيه، وعليه فيجب التعويض عن فوات منفعته، مبني على اعتبار أن النقود مدرة للربح في نفسها بحساب كل يوم، وإن هذا المبدأ إنما أقرته النظريات الربوية[82].

2- البديل الشرعي عن غرامات التأخير: يمكن لبنك البركة الجزائري اتّخاذ أسلوب مغاير عن فرض غرامة تأخير الديون للضغط على العميل للمسارعة إلى الوفاء بالتزاماته؛ وذلك باشتراط تعويض يوجّه لجهات خيرية؛ حيث يوقّع العميل على شرط أنه في حال عدم وفائه بالتزاماته المالية في زمن الاستحقاق فإنه يدفع عن مقابل ذلك تعويضا ماليا معلوما بالنسبة من الدين، يحوّله بنك البركة إلى بعض الجهات الخيرية، وهو أسلوب بعيد كلّ البعد عن شبهة الربا، وقد أشاد بهذا المخرج الشرعي جماعة من الفقهاء، منهم الدكتور عثمان شبير، حيث يقول: "فاشتراط دفع صدقة للفقراء إذا تأخر المدين عن الوفاء بدينه جائز ويجب على المدين الوفاء به، لأنه شرط تضمن مقصودا صحيحا من الشرع؛ وهو تحقيق النفع للفقراء، وحفز المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وتوفير الاطمئنان للدائن على ماله"[83]، والحجة في ذلك ما نقله ابن رشد عن أبي عبد الله بن نافع، فيمن باع سلعة من رجل، وقال: إن خاصمته فهي صدقة عليه، فخاصمه فيها، أن الصدقة تلزمه"[84]، ونقل الحطاب المالكي عن ابن دينار: أنه إذا التزم إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين، قال: يُقضى به[85].

خاتمة:

يمكن حصر النتائج التي خلصت إليها الدراسة في النقاط التالية:

1- إن اعتماد البنوك الإسلامية أسباب حماية ودائع الاستثمار يختلف عن أسلوب التحوط الذي تبنّته البنوك التقليدية، وإنّ الأخذ بتلك الأسباب لا يعني

أبدا البحث عن الضمان المباشر لنتيجة الاستثمار، وإنما هو وسيلة شرعية تخدم مقصد حفظ المال.

2- إن حماية ودائع الاستثمار في التمويل بصيغة المرابحة يعني: اتخاذ إدارة البنك المشرفة على الاستثمار أدوات وإجراءات ينبغي أن تكون مشروعة، لغرض حماية الودائع من المخاطر التي تتعلق بهذا القسم من التمويل المخصّص للمرابحة.

3- يُعدّ عدم التزام العميل الآمر بالشراء بما وعد ومماطلته في دفع أقساط الديون التي عليه من أعظم المخاطر المهدّدة للاستثمار بصيغة المرابحة.

4- إن تحميل بنك البركة الإسلامي العميل تبعات النكول عن وعده بالشراء وإلزامه بما وعد هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات.

5- يمكن لبنك البركة اشتراط تأمين العين المتعاقد عليها في بيع المرابحة وتحميل العميل تكلفة التأمين على الديون الناشئة عنها إذا كان عن طريق شركات التأمين التكافلي.

6- للحماية من المخاطر الائتمانية يجوز لبنك البركة التوسّع في استعمال الضمانات من رهون وكفالات لاستيفاء مقدار الدين الذي على العميل.

7- اشتراط بنك البركة حلول باقي الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر العميل عن أداء بعضها مناسب جدا لحماية الودائع المخصصة للاستثمار في العقود الآجلة.

8- إن اشتراط بنك البركة غرامات التأخير لمعالجة مماطلة العملاء ينطوي على شبهة الربا، وقد يكون ذريعة إليه، فهو ليس من وسائل التحوّط المشروعة.

توصيات واقتراحات.

1- ينبغي لبنك البركة تعديل نص المادة الخامسة من ملحق الشروط المتعلقة بالتمويل عن طريق المرابحة، باشتراط غرامات التأخير من المبلغ المستحق عن كل شهر تأخير، وذلك بإضافة عبارة "يوجّه لجهات خيرية"، كتوضيح وتبرير لكيفية تعامل إدارة البنك مع تلك الأموال الموجّهة إلى حساب التعويض عن الضرر.

2- يجب توجيه عملاء البنك للتعاقد مع سلامة للتأمين التكافلي والاستفادة من خدمات الشركة حسب ما تُمليه الاتفاقية المبرمة، والتنصيص على ذلك في المادة الرابعة من ملحق الشروط.

قائمة المصادر والمراجع:

كتب:

1- **إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي**، دار المناهج، عمان ـ الأردن، ط1 (1428هـ 2008م).

2- **أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1 (1428هـ - 2008 م).

3- **أحمد بن حنبل، المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1 (1421 هـ - 2001 م).

4- **الأسيوطي، شمس الدين** (ت: 880هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ط1(1417 هـ - 1996 م).

5- **البخاري، صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ).

6- **البلدحي ابن مودود** (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، د.ط (1356هـ - 1937م).

7- **الجصاص، أبو بكر الرازي** (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، ط1 (1415هـ/1994م).

8- **أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي** (ت: ق 6هـ)، **إيضاح شواهد الإيضاح**، تحقيق: محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1(1408هـ-1987م).

9- **ابن حزم** (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

10- **الحطاب الرُّعيني** (ت: 954هـ)، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، لبنان،ط1، (1404هـ ـ 1984م).

11- **أبو داود، السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

12- **دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ط2، (1432 هـ).

13- **الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد** (ت: بعد 633هـ)، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، دار ابن حزم، ط1(1428هـ - 2007 م).

14- **ابن رشد**، أبو الوليد (ت: 520هـ)، **البيان والتحصيل** والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، (1408 هـ - 1988 م).

15- **رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط1 (1416هـ -1996م).

16- **الزركشي** (ت: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (1405هـ - 1985م).

17- **زنكري ميلود، حماية الودائع في المصارف الإسلامية بين التأصيل الشرعي ومواكبة المعايير العالمية للسلامة المصرفية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ــ إدارة البحوث ــ دبي، ط1 (1437هـ ــ 2015م).

18- **سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ط (1428 هـ ــ 2007م).

19- **سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ط2 (1402هـ ــ 1982م).

20- **سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مكتبة الريام، الجزائر، ط1 (1427هـ - 2006م).

21- **ابن شاس** (ت: 616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1(1423 هـ - 2003 م).

22- **شوقي بورقبة وهاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، ط1(1436هـ - 2015م).

23- **ابن عابدين، علاء الدين** بن عبد العزيز (ت: 1306هـ)، **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار(شرح تنوير الأبصار)**، دار الفكر، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

24- **عثمان شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي**، بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس الأردن،ط1 (1418هـ - 1998 م).

25- **ابن فارس** (ت:395ه)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط (1399هـ ــ 1979م).

26- **ابن فارس، مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت ط2 (1406 هـ - 1986 م).
27- **الفيروز آبادى** (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8 (1426 هـ - 2005 م).
28- **ابن القيم الجوزية** (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ - 1991م).
29- **الكاساني** (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2 (1406هـ - 1986م).
30ـ **عبد الكريم أحمد قندوز، مفهوم التحوّط في المالية الإسلامية**، صندوق النقد العربي ـ أبو ظبي، الإمارات العربية، د.ط،(2020م).
29- **ابن مَازَةَ البخاري**(ت: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1424هـ - 2004 م).
31- **محمد تقي العثماني، بحث أحكام البيع بالتقسيط**، ضمن كتاب بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم – دمشق، ط2 (1424هـ - 2003 م).
32- **ابن المرزبان**(ت: 347هـ)، **تصحيح الفصيح وشرحه**، تحقيق: محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ــ القاهرة، د.ط،(1419هـ - 1998م).
33- **المناوي** (ت: 1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب –القاهرة، ط1، (1410هـ-1990م).
34- **ابن منظور**(ت:711ه)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3، (1414هـ).
35- **ابن النجار، تقي الدين** (ت: 972هـ)، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1419هـ - 1999م).
36- **ابن نجيم** (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
37- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية**، د.ط (1435هـ-2014).

مجلات

1- **إبراهيم فاضل الدبو، المرابحة للآمر بالشراء**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع 5، ج5.
2- **بريكي عبلة، فرج شعبان، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي ـ شلف، ع19 (جانفي 2018)، ج10.

3- **بوسعيد محمد عبد الكريم، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية،** دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة المالية والأسواق (Revue Finance. marches)، جامعة ابن باديس – مستغانم، ع2 (12 – 2019م)، ج6.

4- **الجوزي جميلة، حدو علي، دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة** - حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3، ع7(06 – 2016م)، ج7 .

5- **حسين حامد حسان، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة،** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع4، ج4 .

6- **سامي محمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء،** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة،ع 5، ج 5.

7- **سامي حسن محمود، الودائع المصرفية حسابات المصارف،** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، ع9، ج9.

8- **سارة متلع القحطاني، التأمين على الودائع المصرفية النقدية في البنوك الإسلامية حكمه الشرعي وضوابطه الفقهيّة،** مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع 49 (1441هـ- 2019 – 2020م).

9- **صالح حميد العلي، إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية،** مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1، ع 14 (12 – 2010م)، ج12.

10- **الطيّب داودي وكردودي صبرينة، التأمين التكافلي: مفهومه وتطبيقاته،** مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة -1-، ع 15(12 - 2012م)، ج13.

11- **عامر يوسف العتوم وعبد الحق العيفة، تقييم شرعي لصيغة المرابحة للآمر بالشراء كما يجريها بنك البركة الجزائري،** المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ع3 (12 – 2017 م)، ج3.

12- **علي السالوس، المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي،** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، ع5، ج5.

13- **أبو غدة عبد الستار، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية،** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع5، ج5.

14- **محمد الأمين الضرير، المرابحة للآمر بالشراء،** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع5، ج5.

15- **محمد علي القري، الحسابات والودائع المصرفية،** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، ع9، ج9.

16- **مصطفى الزرقا، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟،** مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز– جدّة، المملكة العربية السعودية، ع2 (1405هـ –1985م)، ج2 .

17- **نزيه كمال حماد، الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح،** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، ع5، ج5.

18- **وناسة حامدي– بلقاسم حامدي، السلم كصيغة للتحوط ضد المخاطر المستقبلية،** مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1، ع23 (12 – 2019م)، ج19.

19- **يوسف بن عبد الله الشبيلي، حماية رأس المال،** مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرءان الكريم الوقفية، المملكة العربية السعودية، ع80 (1439هـ – 2008م).

رسائل جامعية

1- **عفاف ميسون، دور صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** (دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة غرداية)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، (2016 – 2017).

2- **يحياوي وفاء، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية** (تجربة بنك البركة)، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، (2016مـ 2017).

موقع الإنترنت

1- **محمد عبد الحليم عمر، التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي،** موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (2016/05/01)، (2020/08/10) https://iefpedia.com/arab/?p=38347

2- **يوسف الشبيلي، تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان،** موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (2012/05/25)، (2020/08/10) https://iefpedia.com/arab/?p=31084

3- **يوسف الشبيلي، التحوط في المعاملات المالية،** موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي،(2016/05/01)، (2020/08/10)، https://iefpedia.com/arab/?p=38339

4- **التيجاني الطيب محمد، التحوط في المعاملات المالية،** موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (2016/05/01)، (2020/08/10)، https://iefpedia.com/arab/?p=38340

5- **الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري**، (2020/03/17) https://www.albaraka-bank.com/?lang=ar

6- **منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (16.1.2003)، (2020/07/11)، http://www.iifa-aifi.org/AA.htm

7- **منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، التحوط في المعاملات الإسلامية**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (2016/04/27)، (2020/05/10)، http://www.iifa-aifi.org/9-2.html

الهوامش:

[1]- **ابن فارس** (ت: 395هـ) ، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت ط2 (1406 هـ - 1986 م)، ج2، ص920.

[2]- **المناوي** (ت: 1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب – القاهرة، ط1، (1410هـ-1990م)، ص336.

[3]- **ابن النجار، تقي الدين** (ت: 972هـ)، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1419هـ - 1999م)، ج3، ص250 .

[4]- **سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مطبعة الشرق ومكتبتها – عمان، ط2 (1402هـ – 1982م)، ص264.

[5]- **سارة متلع القحطاني، التأمين على الودائع المصرفية النقدية في البنوك الإسلامية حكمه الشرعي وضوابطه الفقهيّة**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الجمعية الفقهية السعودية – المملكة العربية السعودية، ع49، (1441هـ- 2019 م)، ص550.

[6]- **سامي حسن محمود، الودائع المصرفية حسابات المصارف**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، ع9، ج9، ص496.

[7]- **سامي حسن محمود، الودائع المصرفية حسابات المصارف**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص497.

[8]- **محمد علي القري، الحسابات والودائع المصرفية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج9، ص533، **سارة متلع القحطاني، التأمين على الودائع المصرفية النقدية في البنوك الإسلامية حكمه الشرعي وضوابطه الفقهيّة**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مرجع سابق، ص550.

[9]- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية**، د.ط، (1435هـ-2014)، ص662.

[10]- **زنكري ميلود، حماية الودائع في المصارف الإسلامية بين التأصيل الشرعي ومواكبة المعايير العالمية للسلامة المصرفية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ــ إدارة البحوث بدبي، ط1 (1437هـ- 2015م)، ص31 .

[11]- **الفيروز آبادى**(ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، ط 8 (1426 هـ - 2005 م)، ج1، ص276.

[12]- **ابن منظور**(ت:711ه)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ)، ج 14، ص199.

[13]- **البخاري، صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ)، **كتاب الايمان، بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ**، حديث رقم: 52، ج1، ص20.

[14]- **أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي** (ت: ق 6هـ)، **إيضاح شواهد الإيضاح**، تحقيق: محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1 (1408هـ- 1987 م)، ج1، ص 515.

[15]- **أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1 (142هـ- 2008 م)، ج1، ص 568.

[16]- **أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة**، المرجع نفسه، ج1، ص 568.

[17]- **ابن عابدين، علاء الدين** بن عبد العزيز(ت: 1306هـ)، **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار)**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 8، ص433.

[18]- **ابن شاس** (ت: 616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1 (1423هـ- 2003م)، ج3، ص908.

[19]- **ابن المرزبان**(ت: 347هـ)، **تصحيح الفصيح وشرحه**، تحقيق: محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، د.ط (1419هـ - 1998م)، ص 505.

[20]- **أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص 582- 583.

[21]- **ابن فارس، معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط (1399هـ- 1979م)، ج 2، ص 408.

[22]- **ابن مَازَةَ البخاري**(ت: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 (1424هـ - 2004 م)، ج6، ص521.

[23]- **الرجراجي** (ت: بعد 633هـ)، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلّ مُشكِلاتها**، دار ابن حزم، ط1 (1428هـ- 2007 م)، ج 8، ص353.

[24]- **شمس الدين الأسيوطي** (ت: 880هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، (1417هـ - 1996 م)، ج1، ص40.

[25]- **سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الاسلامي**، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، د.ط (1428 هـ - 2007م)، ص 14.

[26]- **عبد الكريم أحمد قندوز، مفهوم التحوّط في المالية الإسلامية**، صندوق النقد العربي – أبو ظبي، الإمارات العربية، د.ط، (2020م)، ص41، **وناسة حامدي- بلقاسم حامدي، السلم كصيغة للتحوط ضد المخاطر المستقبلية**، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1، ع23 (12 – 2019م)، ج19، ص479.

[27]- **محمد عبد الحليم عمر، التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي**، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (2016/05/01)، (2020/08/10) https://iefpedia.com/arab/?p=38347

[28]- منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، التحوط في المعاملات الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (2016/04/27)، (2020/05/10)، http://www.iifa-aifi.org/9-2.html

[29]- **محمد عبد الحليم عمر، التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي**، مرجع سابق، https://iefpedia.com/arab/?p=38347

[30]- **يوسف الشبيلي، تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان**، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (2012/05/25)، (2020/08/10) https://iefpedia.com/arab/?p=31084

[31]- **عبد الكريم أحمد قندوز، مفهوم التحوّط في المالية الإسلامية**، صندوق النقد العربي، مرجع سابق، ص55 .

[32]- **الفيروز آبادى، القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج1، ص 212.

[33]- **ابن مودود البلدحي** (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، د.ط (1356هـ - 1937م)، ج2، ص 166.

[34]- **دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً**، مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية، ط2، (1432 هـ)، ج 9، ص 401.

[35]- **الكاساني** (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2 (1406هـ - 1986م)، ج6، ص 282.

[36]- **أبو داود، السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، **كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا**، حديث رقم: 3508، ج3، ص284.

[37]- **الزركشي** (ت: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (1405هـ - 1985م)، ج2، ص119.

[38]- **يوسف الشبيلي، التحوط في المعاملات المالية**، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (2016/05/01)، (2020/08/10)، https://iefpedia.com/arab/?p=38339

[39]- **حسين حامد حسان، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع4، ج 4، ص451.

[40]- **يوسف بن عبد الله الشبيلي، حماية رأس المال**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرءان الكريم الوقفية، المملكة العربية السعودية، ع 80، (1439هـ-2008م)، ص113، **التيجاني الطيب محمد، التحوط في المعاملات المالية**، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (2016/05/01)،(2020/08/10)، https://iefpedia.com/arab/?p=38340

[41]- **منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، التحوط في المعاملات الإسلامية**، مرجع سابق، http://www.iifa-aifi.org/9-2.html

[42]- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص40.

[43]- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية**، المرجع نفسه، ص40.

[44]- **منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، التحوط في المعاملات الإسلامية**، مرجع سابق، http://www.iifa-aifi.org/9-2.html

[45]- **التيجاني الطيب محمد، التحوط في المعاملات المالية**، مرجع سابق، https://iefpedia.com/arab/?p=38340

[46]- **يوسف بن عبد الله الشبيلي، التحوط في المعاملات المالية**، مرجع سابق، https://iefpedia.com/arab/?p=38339

[47]- https://www.albaraka-bank.com/?lang=ar

الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، (2020/03/17).

[48]- **يحياوي وفاء، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية (تجربة بنك البركة)،** أطروحة دكتوراه، الطور الثالث في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، (2016م – 2017)، ص157.

[49]- **الجوزي جميلة، حدو علي، دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة،** - حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3، ع7(06 – 2016م)، ج7، ص81.

[50]- **صالح حميد العلي، إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية،** مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة باتنة -1- ،ع14(12 – 2010م)، ج12، ص501 .

• يعرّف الائتمان المصرفي من منظور إسلامي على أنه الثقة التي يوليها البنك الإسلامي لعميله في إتاحة مبلغ معين أو سلعة محددة الصفة، لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة، على أن يتم سداد قيمته (المبلغ / السلعة) وفقا لشروط متفق عليها سلفا، ويتم منح الائتمان في البنوك الإسلامية وفقا لمراحل وخطوات، أهمها: معرفة مصادر السداد لضمان استرجاع الأموال، بعد معرفة طبيعة العملية التمويلية، وفترة الائتمان وطريقة السداد، وتقدير التدفقات النقدية المتوقعة للعميل، من خلال دراسة مركزه المالي.

شوقي بورقبة وهاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن،ط1(1436هـ - 2015م)، ص170- 176.

[51]- **شوقي بورقبة وهاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية،** مرجع سابق ، ص184.

[52]- **سامي حسن محمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء،** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، ج5، ص819.

[53]- **نزيه كمال حماد، الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح،** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، ج5، ص 613.

[54]- **إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق،** دار المناهج، عمان، الأردن، ط1 (1428هـ - 2008م)، ص 140.

[55]- **البخاري، صحيح البخاري،** مرجع سابق، **كتابُ الإِجَارَةِ، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ،** ج3، ص 92.

[56]- **إبراهيم فاضل الدبو، المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة،** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، ج5، ص776.

[57]- **ابن حزم** (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار،** دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت، ج6، ص278.

[58]- **إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق**، مرجع سابق، ص140.

[59]- **الصديق محمد الأمين الضرير، المرابحة للآمر بالشراء**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، ج5، ص742.

[60]- **رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية** ،مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط1 (1416هـ-1996م)، ص39.

[61]- **عبد الستار أبو غدة، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، ج5، ص902.

[62]- أحمد، **المسند، مُسْنَدُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان،ط1، (1421 هـ - 2001 م)، حديث رقم:15311، ج24، ص26.

[63]- **ابن حزم، المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج7، ص465.

[64]- **ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1411هـ - 1991م)، ج4، ص23.

[65]- **صالح حميد العلي، إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**، مجلة الإحياء، مرجع سابق، ص501.

[66]- **يحياوي وفاء، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية (تجربة بنك البركة)**، مرجع سابق، ص170، **بريكي عبلة، فرج شعبان، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي ـ شلف، ع19 (جانفي 2018)، ج10، ص10، **بوسعيد محمد عبد الكريم، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مجلة المالية والأسواق، جامعة ابن باديس ـ مستغانم، ع2 (12 – 2019م)، ج6، ص 230.

[67]- **هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص56.

[68]- منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (16.1.2003)، (2020/07/11)، http://www.iifa-aifi.org/AA.htm

[69]- **هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص59.

[70]- **عامر يوسف العتوم وعبد الحق العيفة، تقييم شرعي لصيغة المرابحة للآمر بالشراء كما يجريها بنك البركة الجزائري**، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، جامعة فرحات عباس ـ سطيف، ع3(12 – 2017 م)، ج3، ص90 – 91.

♦ تنفرد شركة سلامة للتأمينات بتقديم خدمات التكافل، فهي الوحيدة من كلّ مؤسسات التأمين الجزائرية التي تتعامل بالتأمين الإسلامي، اعتمدت بمقتضى قرار وزير المالية رقم 46 الصادر بتاريخ 2 جويلية 2006م.

الطيّب داودي وكردودي صبرينة، التأمين التكافلي: مفهومه وتطبيقاته، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة باتنة -1-، ع 15(12 - 2012م)، ج13، ص161.

[71]- **يحياوي وفاء، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية (تجربة بنك البركة)**، مرجع سابق، ص177 .

[72]- **هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية**، مرجع سابق، المعيار رقم (5) ، ص61.

[73]- **يحياوي وفاء، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية (تجربة بنك البركة)**، مرجع سابق، ص176، 177.

[74]- **هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص58 ـ 59.

[75]- **عثمان شبير، صيانة المديونيات**، ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس ـ الأردن، ط1 (1418ه - 1998 م)، ج2، ص875 ـ 876.

[76]- **ابن نجيم** (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، ج5، ص 302.

[77]- **منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، http://www.iifa-aifi.org/AA.htm

[78]- **مصطفى الزرقا، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ـ جدّة، المملكة العربية السعودية، ع2 (1405هـ 1985م)، ج2، ص107 - 108.

[79]- **منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية** ، مرجع سابق، http://www.iifa-aifi.org/AA.htm

[80]- **علي السالوس، المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، ج5، ص804.

[81]- **الجصاص**، أبو بكر الرازي (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط1 (1415هـ/1994م)، ج1، ص 575.

[82]- **محمد تقي العثماني، بحث أحكام البيع بالتقسيط**، ضمن كتاب بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم – دمشق، ط2 (1424هـ - 2003 م)، ص41.

[83]- **عثمان شبير، صيانة المديونيات**، مرجع سابق، ج 2، ص879.

[84]- **ابن رشد**، أبو الوليد (ت: 520هـ)، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط2،(1408 هـ - 1988 م)، ج14، ص38.

[85]- **الحطاب الرُّعيني** (ت: 954هـ)، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي– لبنان، ط1، (1404هـ ــ 1984م)، ج1، ص176.